يترجم العاجز لان معظم المقصود هو المعنى كالتكبير لا غير والصلوة
على النبي صلعم لقوله عليه لا يقبل الله الصلوة الا بطهور و
بالصلوة علي ولم يوجبهما الامامان الثاني عشر التسلم لقوله عليه
مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم وروى
ابو حنيفة انه قال اذا رفع راسه من اخر السجدة وقعد ثم احدث
قبل التكلم فقد تمت صلوته ولنا مطعون فيه الثالث عشر الترتيب
فلو سها طرح غير المنظوم فلو تذكر ترك سجدة قائما فان جلس
ولو للاستراحة سجد والا قعد قيل المقصود الفصل ولنا
ان سلم فيه وايضا ما فعل ملغى فكانه لا فصل ولو تذكر بعد التشهد
وعلم انه من الاخيرة يسجد ويعيد التشهد وان جهل اخذ بالاسوء
فيعيد ركعة وركعتين لسجدتين وثلث وبسجدة لاربع وثلثا
لخمس وست وبعد سجدة لسبع والمشكوك كالمعدوم لا بعد السلم
الثاني الابعاض وهي السنن التي لها نظير من الفرايض وهي
التشهد الاول والقعود له والصلوة على النبي بعده وعلى الال
في الثاني وفي الاول خلاف والقنوت في الصبح لما روى انس انه
عليه لم يزل يقنت في الصبح حتى فارق الدنيا وفي نصف رمضان
الاخير الثالث الهيئات وهي ما عداهما وهي رفع اليدين
ليحاذي ابهامه شحمة الاذن مع تكبيرة الاحرام والركوع ومع
الاعتدال ووضع اليمنى على كوع اليسرى تحت الصدر في القيام
والنظر الى موضع سجوده ودعاء الاستفتاح في الاولى والتعوذ
سرا في كل ركعة على الاظهر والتامين جهرا ويؤمن الماموم مع الامام

وقراءة السورة في الركعتين الاوليين ويصغي الماموم اليها ان سمع
كالقنوت والجهر فيها ليلا والاسرار نهارا والتكبير للانتقال
لا للاعتدال فيقول عند الرفع سمع الله لمن حمده والاعتدال
ربنا لك الحمد ومد الظهر والعنق ووضع الكفين على الركبتين
ونصبهما والتجوية للرجل في الركوع والسجود ووضع القدم
والركبة ثم اليد حذو المنكب منشورة مضمومة مكشوفة ثم الجبهة
فيهما والانف فيه والذكر الماثور وجلسة الاستراحة فيها ووضع
اليد كالعاجن اذا اراد القيام والتورك في جلسة التشهد
الاخير ان لم يسجد للسهو والافتراش في غيرها حتى بدل القيام
على الاظهر وكره الاقعاء ووضع اليد قرب الركبة منشورة
منفرجة وعقد اليمنى في التشهد عقد ثلث وخمسين على الاظهر
ورفع المسبحة في الا الله بلا تحريك والسلام على الحاضرين والرد
على الماموم ونية الخروج معه

الباب الرابع

في السجدات وهي ثلث الاولى المختص بالصلوة وهي سجدة السهو
تسن جبرا لترك الابعاض وفعل ما يشبه مبطلا ولم يبطل و
هو ثلثة الاول سهو يبطل عمده لا سهوه كزيادة ركن فعلي و
العود الى التشهد بعدما قرب من القيام او انتصب وظن
جوازه ويجوز للماموم متابعة الامام على الاظهر لانها ايضا
واجبة في الجملة وجلوس طويل قبل السجود والقيام الى الخامسة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)